



الوقائع المصرية - العدد ٤ مكرر "غير اعتيادي" في ١٤ مايو سنة ١٩٥٣

## قانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٦ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ١ "الديوان العام والجيش" باب ١ "مهمات وأجور مرتبات" اعتماد إضافي قدره ٣٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) لصرف المكافآت المستحقة لبعض قوات الجيش المشتركة في صيانة الأمن العام .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية قسم ٣ "مخصصات البرلمان"

مادة ٢ - على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في أول رمضان سنة ١٣٧٢ (١٤ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

محمد الجليل ابراهيم العمري

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛  
وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ المعدل بالقوانين رقم ٨٠ و ٩٤ لسنة ١٩٤٦ و ٦٣ لسنة ١٩٤٨ و ٧٤ لسنة ١٩٤٩ و ٧٠ لسنة ١٩٥٠ و ١٣١ و ١٣٤ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس النولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف الى المادة الثامنة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه بند جديد برقم ٥ نصه كالآتي :

"جميع التصرفات التي تؤول بمقتضاها الى إحدى الحكومات الأجنبية ملكية عقارات في مصر لاتخاذها دورا لهيئاتها السياسية والقنصلية بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٢ - للحكومات الأجنبية الحق في طلب استرداد ما أذته من رسوم قبل العمل بأحكام هذا القانون متى توافرت الشروط المنصوص عليها في البند ٥ من المادة الثامنة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه .

مادة ٣ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في أول رمضان سنة ١٣٧٢ (١٤ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير العدل

أحمد حسنى